تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في أفغانستان: العر اقيل والمآلات ICC Investigations in Afghanistan: Impediments and Outcomes

خالد مہیدی

كليّة الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة (الجزائر) khaledmehidi@gmail.com

النش: 2024/06/30 القيول: 2024/04/ 28 الاستلام: 2023/10/16

ملخص:

يطرح تراجع إدعاء المحكمة الجنائية الدولية، عن متابعة أفراد القوات الأمريكية وحلفائها المشتبه في ارتكابهم لجرائم حرب في أفغانستان، جدلا قانونيًّا كبيرا، فبينما يُستَسَاغ أن تُثار الاعتبارات القانونية ذات الصلة بالمعايير المستعملة للتحقيق في حالات دون أخرى، فإنّه من المعيب أن يطفو إلى السطح مواقف تُنبئ عن التأثّر بالضغوط السياسيّة. إنّ موقف الإدعاء في طلبه الأخير لإعادة افتتاح التحقيق في أفغانستان قد أماط اللثام عن دور سياسات ضغط الولايات المتحدة الأمربكية في استمالة إرادة إدعاء المحكمة وحمله عن التراجع عن موقفه في حالة أفغانستان. لا مشاحة أن ممارسات مماثلة ستقوّض سير عمل المحكمة كما ستحيد بها عن الغايات الأساسيّة التي أسست لأجلها. وللبرهنة على صحة هذا الفرض سنستعين في دراستنا بالمنهج الوصفي التحليلي لتفكيك وفهم حيثيات حالة التحقيق في أفغانستان، كما سنستعين بالمنهج الاستقرائي من أجل استقراء النصوص القانونية والإتفاقية ذات الصلة بالتحقيق في حالة أفغانستان.

الكلمات المفتاحية: أفغانستان، تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية، نقص التمويل، القوات الأمريكية، الحصانة، المصالح السياسية.

Abstract:

The ICC prosecutor's position to deprioritize the US military personnel and its allies from his recent request to resume investigations of alleged war crimes in Afghanistan has raised a major legal controversy. While it is feasible to raise legal considerations relevant to the criteria of selected cases, it is defective to encounter cases influenced by political pressures. The ICC prosecutor's recent position relating to investigations in Afghanistan has disclosed the political pressure led by the US the ICC has been facing. Such similar problems could endanger the ICC mission as it could impede its supreme aims of combating unaccountability and consolidating international liability towards grave breaches.

Keywords: Afghanistan, Resources shortage, US Forces, The ICC investigation, Immunity, Political interests.

العدالة الجنائية الدولية المكرسة والمستفادة

1.مقدمة:

شُيّدت المحكمة الجنائية الدولية بهدف الحد من التجارب المتراكمة للمحاكم المؤقتة الشهيرة. من تفشى سياسات اللاعقاب وترسيخ أسس وتتميّز المحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص

التكميلي؛ وذلك ما يُعدّ عامل حثٍ وتحفيزٍ للدول بغية دفعها للاضطلاع باختصاصها على الجرائم التي ترتكب ضمن ولايتها القضائية. وسواء كانت الدول أطرافا في المحكمة أم لا، فإنّها تُلزم في إطار الشرعة الدولية بإدراج النطاق الموضوعي للجرائم الدولية الأشد خطورة، لاسيما جرائم الحرب، ضمن أنظمتها الوطنية باعتبارها جرائم تندرج أحكامها ضمن القواعد الدولية الأمرة (Jus cogens).

وشهد تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في أفغانستان حركة مد وجزر أثارت سِجالاً قانونيا كبيرا، أعاد للواجهة عدة تساؤلات لاسيما تلك المتعلقة بتأثير الحسابات والمصالح السياسية على سير عمل المحكمة.

وقد مرت دعوى التحقيق في أفغانستان بثلاث مراحل، فبينما تمكن مكتب الإدعاء في المرحلة الأولى من إفتكاك الإذن بالتحقيق في اشتباه وقوع جرائم بالغة الخطورة في أفغانستان من أجل مباشرة تحقيقات قد تؤدى إلى متابعات في حق قادة وجنود حلف الشمال الأطلسي وحلفائه -لاسيما من القوات الأمريكية- الذين شاركوا في الحرب في أفغانستان. حيث كيّف الإدعاء تلك الجرائم ضمن جرائم الحرب. فإن المرحلة الثالثة التي أعقبت الولاية الوطنية وشهدت تبؤ كربم خان لمنصب رئاسة الإدعاء، قد شهدت استبعاد القوات الأمربكية وحلفائها من طلب افتتاح التحقيق مبقية على الإدعاءات ذات الصلة بحركة طالبان وتنظيم الدولة لمقاطعة خرسان ومعتبرة الجهات التي تمّ استبعادها ثانوبّة من حيث الأهمية.

وقد سقط خبر الاستبعاد الذي وُصِف "بالازدواجية والانتقائية" (Amnesty

المتضررين وممثلي دفاعهم إضافة إلى المتابعين المتضررين وممثلي دفاعهم إضافة إلى المتابعين من الحقوقيين ومنظمات حقوق الإنسان حول العالم. حيث أعادت الواقعة للأذهان العتاب الذي واجهته المحكمة منذ سنوات عقب تأسيسها، بسبب انحصار جل متابعاتها آنذاك ضد قادة ومسئولي الدول الإفريقية حيث وصفت من قبل البعض بالتسييس والانحياز لصالح أجندات جيوسياسية غربية

.(Constance Walsh, 2019,p. 01)

وقد أودت الحرب في أفغانستان بحياة 241.000 شخص، سواء كانوا من المدنيين أو من القوات المتحاربة أضف إلى ذلك ما نتج عنه من ضحايا على الأراضي الباكستانية جراء النزاع. ويقدر عدد الضحايا المدنيين بـ 71.344 ، أما عدد الأطفال القتلى فقد قُدر بـ 7.792 ، ونفذت قوات الناتو ما يزيد عن 13.072 ضربة جوية استعمل فيها طائرات مُسترة.

وسنسلط الضوء في هذه الدراسة على سياسات الضغط التي تنتهجها و م أ منذ عقود على تحقيقات الجنائيّة الدوليّة مع التركيز على القضية الأفغانية، ولتبيان ذلك سنسعى للإجابة عن الإشكالية التالية: ما مدى تأثّر موقف إدعاء الجنائية الدولية في قضية التحقيق في أفغانستان بضغوط الولايات المتحدة، وهل تَغيّر موقفه ينبيء عن الانسياق وراء مصالح سياسية على حساب القانون؟

الفرضيات:

 1- لطالما وظفت و م أ أدواتها السياسية والقانونية لتلافي وقوع أفراد قواتها وقوات حلفائها في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2- إنّ اعتماد إدعاء المحكمة على معايير "الخطورة" و"الطابع المستمر" و"النطاق"، إضافة إلى تحججه بنقص التمويل لاستبعاد و م أ وحلفائها والاقتصار على طلب التحقيق في حق طالبان وتنظيم الدولة، ينبىء عن تأثر ادعاء المحكمة بالضغوط السياسية ويوقعه في حسابات بعيدة عن الاعتبارات القانونية.

3- لم يسبق للو م أ متابعة أحد أفراد قواتها بموجب قوانين حرب، ما يجعل دعوة إدعاء المحكمة لها للاضطلاع بولايتها القضائية لمتابعة أفراد قواتها بعيدا عن الواقع.

أحد أهم حالات التحقيق لدى المحكمة الجنائية

تسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على

الهدف من الدراسة:

الدولية، ألا وهي حالة التحقيق في أفغانستان، و لم تفضِ هذه الحالة خلال الخمس سنوات الأخيرة إلى أية نتائج، وذلك جراء عدّة عوامل، أبرزها امتداد ولاية المحكمة للتحقيق في جرائم حرب في حق أفراد القوات الأمريكية وحلفائها. ومن خلال هذه الدراسة سنحاول رصد تصرفات و م أ تجاه المحكمة، سواء بتوظيفها للضغوط السياسية أو باستعمالها للأدوات القانونية، بغية عرقلة سير عمل المحكمة بصفة عامة ودعوى التحقيق في أفغانستان بصفة أخص، لنستبين كيف أدى ذلك في نهاية المطاف إلى تعطيل مجرى

 المحكمة الجنائية الدولية، النشأة والاختصاص والمقبولية:

الدعوى والتأثير على إرادة ادعاءها بل ودفعه

للانسياق وراء حسابات سياسية بعيدة عن

الاعتبارات القانونية.

تضطلع المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الضالعين في الجرائم الأشدّ خطورة

المندرجة ضمن اختصاصها، وهي الأفعال المصنفة ضمن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، وقد شرعت المحكمة عملها ابتداءً من الفاتح يوليو سنة 2002، متخذة مقرالها بمدينة لاهاي في هولندا. وتباشر المحكمة اختصاصها على أساس مبدأ التكامل، إذ تُعد جهة آخر ملاذ، حيث لا تحرك الدعوى من تلقاء نفسها بل تُتيح حيث لا تحرك الدعوى من تلقاء نفسها بل تُتيح الجرائم الأشد خطورة التي تقع ضمن نطاق الجرائم الأشد خطورة التي تقع ضمن نطاق اختصاصها احتراما لمبدأ سيادة الدول.

ويُفتتح التحقيق بناءً على طريقتين حددهما النظام الأساسي للمحكمة، ألا وهما: إحالة "حالة"، وتحريك مدعي المحكمة للدعوى من تلقاء نفسه، وذلك بعد التأكد ابتداءً بأنَّ القضاء المحلي غير راغب أو غير قادر على مباشرة المتابعات اللازمة.

حيث تُتاح إحالة "حالة" لكل من الدول الأعضاء في نظام المحكمة، والدول غير الأعضاء التي تُعلن قبول اختصاص المحكمة في قضية محددة وضمن اختصاص المحكمة، ومجلس الأمن الدولي في إطار مهام حفظ السلم والأمن الدوليين الموكلين له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. أما الطريقة الثانية فهي "الإحالة" الممنوحة لمدعي المحكمة والمشروطة بتقديم طلب افتتاح التحقيق لدى الغرفة التمهيديّة للمحكمة مثلما حُدّد في نص المادة 15 من الفقرة الثالثة من النظام الأسامي للمحكمة.

وتراعي المحكمة لدى مباشرتها لاختصاصها عدة مسائل ذات الصلة بالمقبولية (المادة 17 من نظام روما للمحكمة)، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار رغبة وقدرة الدولة على الاضطلاع

بإجراءات المتابعة، حيث يشترط لقبول الدعوى توفر أربع عناصر، ألا وهي:

- ألا تكون قد أجرت دولة الاختصاص
 القضائي تحقيقا في الدعوى،
- إذا استنفذت الدولة صاحبة الاختصاص إجراءات التحقيق وقررت عدم مقاضاة الشخص المعنى،
- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى،
- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة استنادا للاختصاص الموضوعي لنظام المحكمة.

1.2. إدراج أفراد القوات الأمريكية في طلب افتتاح تحقيق الجنانية الدولية في أفغانستان

سَلَك ادعاء المحكمة الجنائية الدوليّة في قضية الجرائم المحتمل وقوعها في أفغانستان طربق تحربك الدعوى، وللتذكير فإن أفغانستان دولة طرف في المحكمة ابتداءً من تاريخ 10 أغسطس 2003، الأمر الذي سمح للمدعيّة العامة السابقة للمحكمة السيّدة فاتو بنسودا، بعد تحصّلها على أدلة موثوقة من قبل الضحايا وممثلهم تشير إلى احتمال وقوع جرائم شديدة الخطورة و تأكدها بأنّ المحاكم المحلية غير راغبة في إجراء المتابعات اللازمة في حق الجهات المتورطة، بأن تقدم طلبًا لدى الغرفة التمهيديّة بتاربخ 20 نوفمبر 2017 من أجل السماح لها في الشروع في التحقيق في جرائم حرب وجرائم ضدَّ الإنسانية يُزعم أنها ارتكبت في أفغانستان ابتداءً من الفاتح مايو 2003، وجرائم مرتبطة بها يحتمل أنَّها وقعت في دول أعضاء في ميثاق المحكمة على غرار بولندا،

ليتوانيا ورومانيا وذلك ابتداءً من الفاتح يوليو 2002.

- وخلصت التحريات التي أجراها مكتب الإدعاء إلى التأكد بأن هناك أسس قويّة للقول بوقوع جرائم دوليّة تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، ألا وهي:
- جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب،
 اتهمت بارتكابها عناصر من حركة
 طالبان و شبكة حقاني المتفرعة عنها،
 جرائم حرب، وجهت أصابع الاتهام
- جرائم حرب، وجهت أصابع الاتهام بخصوصها لأفراد من قوات الأمن الوطني الأفغاني، لاسيما عناصر المديرية الوطنية للأمن، بالإضافة إلى الشرطة الوطنية الأفغانية،
- جرائم حرب، اتهم بارتكابها أفراد من القوات المسلحة الأمريكية على الأراضي الأفغانية وأفراد من وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية في معتقلات سرية في أفغانستان وفي دول أخرى تندرج ضمن اختصاص المحكمة.

وبما أن افتتاح التحقيق مُقيّد بإذن الغرفة التمهيديّة للمحكمة والتي ردَّت بتاريخ 12 أبريل 2019 بالسلب على طلب التحقيق مبررةً ذلك بمقتضيات مصلحة العدالة، فإنَّ الإجراءات قد عُطلت لحوالي 11 شهر. وبعد استئنافه للقرار أمام غرفة الاستئناف تحصّل مكتب الادعاء في 50 مارس 2020 على الموافقة لفتح التحقيق في حالة أفغانستان، حيث يعدّ ذلك سابقة في تاريخ المحكمة وضعها وجها لوجه مع دولٍ لطالما سعت الى التملص من الوقوع في نطاق الاختصاص

القضائي للمحكمة وبالخصوص الولايات المتحدة الأمربكية.

2.2. طلب تفعيل "الاختصاص الوطني" يُوقِف السير في الدعوى دوليًا:

لقد كان قرار السماح بمباشرة التحقيق في أفغانستان بمثابة إلفات للنظر، لم يترك للقضاء الأفغاني حلا آخر ماعدا المطالبة بحق الاضطلاع باختصاصه بموجب أولويَّة الاختصاص الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يعرف بـ "مبدأ التكامل".

حيث قامت الحكومة الأفغانية بتاريخ 26 مارس 2020، بعد تلقيها إشعارا بالتحقيق من قبل مكتب الإدعاء بإيداع طلب وقف إجراءات تحقيق مكتب إدعاء المحكمة مستندةً على حق قضاءها الوطني في الاضطلاع بالتحقيق في الجرائم الدولية الواقعة على أراضيه بموجب مبدأ الأولوية وذلك بالاستناد إلى نص المادة 18 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أوقف على إثره مكتب الإدعاء إجراءات التحقيق مانحًا القضاء الأفغاني حق الأولويّة في التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة في إقليمه.

 تغير موقف الإدعاء.. براغماتية أم انحراف عن مسار العدالة الدولية ؟

عقب تأكده من توقف كل إجراءات التحقيق على مستوى القضاء الأفغاني عشية سقوط نظام الحكم في منتصف أغسطس 2021، استأنف رئيس إدعاء المحكمة الجديد إجراءات الدعوى متبعا مقاربة مختلفة تماما عن تلك التي بوشرت تحت ولاية السيدة فاتو بنسودا.

حيث استبعد السيّد كريم خان في طلبه المقدم لدى الغرفة التمهيدية الإتهامات في حق أفراد من

القوات المسلحة ووكالة الاستخبارات المركزية الأمريكيتين شملت ادعاءات بجرائم ارتكبت في أفغانستان وفي دول أخرى، كما استبعد الطلب أيضا التهم التي مست أفراد قوات الأمن والجيش الأفغاني المتهمين بجرائم حرب.

ولقد آثار المدعي مسألة محدودية الموارد الماليّة للمحكمة معتبرا إياها السبب الرئيس الذي جعله يحصر تحقيقاته ضد أفراد من حركة طالبان وعناصر تنظيم الدولة لمقاطعة خرسان مستبعدا الولايات المتحدة وحلفائها، كما أخذ بعين الإعتبار عناصر ذات صلة بالتجاوزات المرتكبة والمتمثلة في "الخطورة" و "النطاق" و"الطابع المستمر".

وعلى أساس ذلك فقد عدّ ملاحظون أن استبعاد الجهات الأمريكية وحلفائها من التحقيق في الظرف الحالي خطوة "براغماتية" (.Akate Clark, 2021, p.) ستُيسّر خطوات رئيس الإدعاء في التحقيق مستقبلاً، وتجعل من اختصاصه أكثر فعاليّة، خصوصا وأنّه قد لفت انتباه الولايات المتحدة إلى ضرورة اضطلاعها بالتحقيق في الحالة محليا في إشارة لمبدأ أولوية الاختصاص الوطني الأمريكي.

بيد أنّ موقف مماثل قد أوقع الادعاء في ورطة حقيقية لاسيما وأنه ربط هذا التصنيف بقلّة الموارد المالية المتاحة للمحكمة. وذلك ما يجعل عمل المحكمة رهينة لاعتبارات غير قانونية.

 بعد سقوط نظام الحكم، طلب إعادة السير في التحقيق يُعيد القضية إلى نقطة البداية:

أدى سقوط الحكومة الأفغانية منتصف أغسطس سنة 2021 إلى إنهيار قدرات القضاء الأفغانى؛ الذي كان مخولاً بمباشرة التحقيقات في

الجرائم الدولية التي اقتُرِفَت على أراضيه، وأدى ذلك إلى تَعطُّل كل إجراءات التحقيق التي كانت قد بوشرت تحت إشرافه خلال الفترة الممتدة من 26 مارس 2020 إلى 15 أغسطس 2021، الأمر الذي دفع بمكتب إدعاء الجنائية الدولية بطلب إعادة مباشرة السير في دعوى التحقيق أمام الغرفة التمهيدية للمحكمة وذلك بعد التأكد من غياب أي تحقيقات جدية على مستوى القضاء الأفغاني لاسيما في الظرف والتوقيت اللذين تبعا انهيار نظامه.

إنّ طلب إعادة السير في التحقيق الذي أوفده مكتب الادعاء بتاريخ 17 سبتمبر 2021 تحت رئاسة السيّد كريم خان إلى الغرفة التمهيديّة للمحكمة حمل في طيَّاته مفاجاًت عديدة غيّرت كليةً مقاربة التحقيق المتبعة آنفا.

2.3 استبعاد القوات الأمريكية وحلفائها..ترتيب للأولوبات أم انصياع للضغوط ؟

لا شك أن الضغوط التي تعرّض لها مكتب إدعاء الجنائية الدوليّة عقب السماح له بمباشرة التحقيق في اشتباه وقوع جرائم حرب في أفغانستان في حق أفراد الجيش والاستخبارات الأمريكيين، جعلت مصير القضية ككل على المحكمة يعتمد المحل. على التعاون اللامشروط من الدول، الكبرى منها.

أما المثير للجدل فهو المبررات التي قدمها السيّد كريم خان في طلب إعادة السير في التحقيق لدى الغرفة التمهيدية للمحكمة، أين نوّه بمحدودية موارد المحكمة وقال بأنّها لا تسمح بإيلاء الاعتبار لمختلف أوجه التحقيق التي ينطوي علها إختصاص المحكمة وذكر التحقيقات التي تشتمل

على مناطق مختلفة عبر العالم؛ في إشارة ضمنية إلى برنامج وكالة الاستخبارات الأمريكية للاحتجاز والاستجواب الذي نُقَد عقب أحداث الـ 11 من سبتمبر 2001 في عدّة دول على غرار بولندا، رومانيا وليتوانيا.

وأثارت قضية محدودية الموارد المالية للمحكمة تساؤلا كبيرا عن كيفية إيلاء المحكمة الأسبقية لحالات دون الأخرى، لاسيما وأنّها قد تعرّضت في السنوات الأخيرة لضغوط كبيرة عقب افتتاحها لتحقيقات في اشتباه وقوع جرائم في جورجيا وأوكرانيا عقب التدخل الروسي، وفي فلسطين من قبل الاحتلال الإسرائيلي، إضافة إلى التحريات في حق أفراد الجيش البريطاني في العراق التي أغلقت فيما بعد.

دفع هذا المنطق الإدعاء إلى "تصنيف" الجهات المشتبه فيها على حسب الأسبقية، حيث استند فيها على "الخطورة" و"النطاق" و"الطابع المستمر" للجرائم الدوليّة لحصر التحقيقات على الجرائم المشتبه اقترافها من قبل أفراد طالبان وعناصر تنظيم الدولة لمقاطعة خرسان، واستبعد "الجهات الأخرى" في إشارة لأفراد القوات الأمربكية والقوات الأفغانيّة.

وكونه أخذ بمسألة "الخطورة" و"النطاق"، فذلك لا يتيح له حصر التحقيقات على الجرائم المتهم بها عناصر طلبان وتنظيم الدولة فحسب، فالتجاوزات التي ترتبت مثلا عن برنامج وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (CIA) المكيّفة بأنها جرائم تعذيب، ترقى إلى كونها من نفس "الخطورة" و"النطاق"، لاسيما وأنها تعدّ ممارسات مدعومة سياسيا (Glenn Greenwald, 2014, p.) . أضف الى ذلك فإنّ تجاوزات وكالة

الاستخبارات موثقة ومدعّمة بتقارير عدّة، سواء كانت صادرة عن جهات حكومية أو غير حكومية كتقرير لجنة مجلس الشيوخ للاستخبارات سنة 2014، وتقارير المنظمات غير الحكومية (Open) التي حققت (society Fondations, 2013, p.11 في الممارسات قبلا ونددت بها طيلة سنوات. كل ذلك يمكن أن يوفر للإدعاء الكثير من الجهد والوقت للوصول الى نتائج ملموسة.

أما بخصوص لفت انتباه القضاء الأمريكي للاضطلاع بالتحقيق في القضية وطنيا، فالأمر غير وارد، إذ معلوم أن أفراد الجيش الأمريكي يخضعون لتشريع خاص لا يشتمل على الاختصاص الموضوعي للجرائم المحددة في نظام المحكمة الجنائية الدولية ناهيك عن غياب الرغبة في تفعيل اختصاصه ابتداءً، أضف الى ذلك تنامي سياسات الضغط الأمريكية ضد المحكمة، سواء عن طريق توظيف صلاحياتها في المؤسسات الدولية أو بإبرامها لترسانة من الإتفاقيات الثنائية التي تهدف إلى تحصين أفراد قواتها وموظفها.

4. أدوات السياسة الأمريكية لعرقلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

شاركت الولايات المتحدة في المفاوضات الديبلوماسية الحثيثة التي سبقت إتفاقية تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، والتي شهدت دعما من الكونجرس في إطار تعزيز العدالة الدولية، بيد أن ذلك لم يتوّج بالمصادقة على الإتفاقية وإنما اكتفت الولايات المتحدة في عهد الرئيس كلنتون بالتوقيع فقط، وذلك بسبب بعض البنود التي عدتها الإدارة الأمريكية آنذاك بعيوبا" (Eszter Kirs, 2019,p. 07) ؛ على غرار

الصلاحيات الممنوحة لإدعاء المحكمة بالتحقيقات و استقلالية المحكمة عن مجلس الأمن الدولي، إضافة إلى إدراج جريمة " العدوان" ضمن نطاق إختصاص المحكمة والذي كان يعد قبلاً من الصلاحيات الحصريّة لمجلس الأمن الدولي.

ويبقى الأمر الجلل الذي أقلق حكومة الولايات المتحدة هو إمكانية انعقاد اختصاص المحكمة في حق مواطني دول غير أعضاء في نظامها وبالتالي احتمال وقوع أفراد جيش و موظفي الولايات المتحدة في نطاق اختصاص المحكمة، وهو الأمر الذي جعلها تسحب توقيعها على الإتفاقية في عهد الرئيس بوش الإبن.

1.4 توظيف قرارات مجلس الأمن الدولي وإبرام الإتفاقيات الثنائية للحصانة

لجأت الولايات المتحدة في إطار عمليات حفظ السلام الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى الاعتراض على قرار مجلس الأمن الذى قضى بتمديد مدة تواجد قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك إلى ست أشهر إضافية وذلك للضغط على مجلس الأمن من أجل إصدار قرارات تعفى أفراد البعثات العسكرية المشاركة التابعة لدول غير أعضاء في نظام روما من الوقوع في اختصاص المحكمة، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن إلى تبنى القرار رقم 1422 الصادر سنة 2002 والذي طلب بموجبه من المحكمة الجنائية بالامتناع عن التحقيق والمتابعة في حق مواطني الدول غير الأعضاء في نظامها المنضوبن ضمن عمليات الأمم المتحدة وذلك لمدة 12 شهر. ويُتاح ذلك للمجلس بموجب المادة 16 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وقد جُدّد القرار بقرار آخر سنة 2003 رقم 1487، يمنح نفس الحماية لأفراد البعثات من متابعات وتحقيقات المحكمة لمدة 12 شهر، والذي أصدر بالرغم من اعتراض بعض الدول، بيد أن المحاولة الثالثة لاستصدار قرار آخر باءت بالفشل لاسيما الثالثة لاستصدار قرار آخر باءت بالفشل لاسيما في ظل تسريبات ممارسات التعذيب التي شهدها لاذعة كتلك التي جاءت على لسان الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "كوفي عنان" بخصوص الأسبق للأمم المتحدة "كوفي عنان" بخصوص قرارات الحماية الصادرة بفعل ضغط الولايات المتحدة. وردا على ذلك قامت الولايات المتحدة وإثيوبيا وكوسوفو متحججة بالمخاطر التي قد تطرأ على أفراد قواتها جراء عدم تمتعهم بالحماية تطرأ على أفراد قواتها جراء عدم تمتعهم بالحماية رامه المسلم (John J Lumpkin, 2004, p.01).

وفي إطار نفس الضغوط، فقد عملت الولايات المتحدة على استصدار قرارين آخرين من قبل مجلس الأمن الدولي ألا وهما القرار 1497 والقرار 1593.

وقد عُني القرار 1497 بانشاء قوة متعددة الجنسيّات لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار في ليبيريا، بحيث حصر الولاية القضائية على الموظفين المشاركين في القوات الموفدة إلى ليبيريا الى الاختصاص الحصري للدولة المشاركة. مستبعدا اختصاص الجنائية الدولية وولاية المحاكم الليبيرية على حد السواء.

أما القرار 1593 فقد منح الدول المساهمة في العمليات التي أنشأها أو أذن بها مجلس الأمن الدولي أو الاتحاد الإفريقي، الولاية القضائية الحصرية على الموظفين الموفدين في إطار العمليات أو نتيجة أعمال ذات صلة بها في نص

الفقرة 06. وقد جاء القرار استنادا على تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور سنة 2005، وقد أحال القرار قضية دارفور إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية.

ووردت الولاية الحصرية للدول المساهمة في العمليات في دارفور نتيجة طلب الولايات المتحدة بذلك ، وذلك ما أقرّ به ممثلها في مجلس الأمن الدولي، وهو الأمر الذي أثنى الولايات المتحدة عن الاعتراض على قرار الإحالة إلى ولاية الجنائية الدولية -في موقف لم يسبق له مثيل- بالرغم من امتناعها عن التصويت. والأكثر من ذلك فقد رحب نفس الممثل بكون القرار لم يلزم الدول أعضاء الأمم المتحدة بنفاقات تحقيق المحكمة الجنائية الدولية.

وفي نفس السياق سارعت الولايات المتحدة إلى صياغة وإبرام عشرات الاتفاقيات الثنائية مع دول مختلفة حول العالم من بينها أفغانستان بحيث يكون بموجب هذه الاتفاقيات المسماة بـ "إتفاقيات المادة 98" ، وبطلق عليها كذلك بـ " الإتفاقيات الثنائية للحصانة" (Bilateral Immunity Agreements) على الدول المتعاهدة بموجها الالتزام بعدم التحقيق، المتابعة والتسليم في حق مواطني الولايات المتحدة سواء كانوا مدنيين أو عسكريين إلى جانب أى شخص موظف أو متعاقد مع حكومة الولايات المتحدة، وتكون صلاحيّات المتابعة والتحقيق في حقّ هؤلاء إذا ما اشتبه في ارتكابهم لتجاوزات متاحة حصرا للقضاء الأمربكي. وقد تمكنت الولايات المتحدة من التوصِّل إلى حوالي مائة إتفاق للحصانة، من بينها خمسون إتفاقا أبرمتها مع دول أعضاء في نظام الجنائية الدوليّة.

ومن أجل دفع أكبر عدد من الدول إلى التصديق على " الإتفاقيات الثنائية للحصانة " سلكت الحكومة الأمريكية طريق الترغيب والترهيب، حيث وظفت برامجها المالية المختلفة المنطوية على مساعدات، كبرامج الدعم الاقتصادي وتقديم المساعدات العسكرية، للضغط على الدول غير المصادقة لدفعها للتصديق، إلى جانب استعمال المواقف الديبلوماسية الداعمة للوقوف إلى جانب الدول المتعاونة.

2.4 تسليط العقوبات الاقتصادية:

العقوبات في حق قضاة المحكمة أيضا كانت من أبرز أدوات الضغط على قرارات الجنائية الدولية كتلك التي أصدرتها الإدارة الأمريكية في عهد الرئيس ترامب ضد قضاة المحكمة المعنيين بالتحقيق في أفغانستان ، ومن بين تلك الإجراءات عقوبات اقتصادية ومنع من السفر إلى الولايات المتحدة.

وقد اشتملت العقوبات الاقتصادية إعلان حالة الطوارئ وترخيص بتجميد الأصول والتعاملات المالية لكل الأشخاص والكيانات المقيمة داخل وخارج الولايات المتحدة والتي تهدف إلى تقديم يد العون للمحكمة في إطار أي تحقيقات أوعمليات تسليم أو قبض قد تطال أحد مواطنيها أو أحد مواطني الدول الحليفة، وقد طبقت هذه العقوبات في حق كل من المدعية العامة السابقة للمحكمة السيدة فاتو بن سودا و السيد فاكسشو موشوشوكو أحد كبار القضاة بإدعاء المحكمة.

5. استثناءات الحصانة في المادة 98 ..هل تعزز
 شبل الإفلات من المساءلة الجنائية ؟

تنص المادة 98 الفقرة 02 من نظام روما والتي جاءت تحت عنوان " التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم" على ما يلي:

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب إتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسِلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسِلة إعطاء موافقتها على التقديم".

أتاح نظام الجنائية الدولية للدول الأطراف عبر نص المادة 98 فقرة 02 الحق في الامتثال لتعهداتهم الدولية التي تمنع التسليم أو تمنح الحصانة الدبلوماسية للأشخاص المنتمين إلى دولة متعاهدة، بحيث لا يكون للمحكمة الحق بأن تلزمهم بمتابعة أو تسليم هؤلاء من دون الحصول المسبق على موافقة "الدولة المُرسلة".

وبالرغم من توافق الرؤى حول ضرورة قراءة نصوص الإتفاقات الدولية التي تندرج ضمن نطاق المادة 98 فقرة 02 على ضوء غايات نظام المحكمة الجنائية الدولية وعلى رأسها منع الإفلات من المساءلة الجنائية.

فإن الولايات المتحدة قد استعملت هذا النص كمطيّة لإبرام ترسانة من الإتفاقيات الثنائيّة لتحصين موظفها وأفراد قواتها من الملاحقات، ذلك من دون أن تقدم ضمانات كافية لمتابعة هؤلاء في حالة تورطهم في الجرائم الدولية الأشد خطورة، مثلما سنرى، وذلك ما أثار جدلا قانونيا حادا حول مدى صحة هذه الإتفاقات، لاسيما إذا ما تعارضت مع مساعي نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

1.5 تنازع النطاق الشخصي للحصانة: بين المادة 98(2) من نظام روما وإتفاقيات الحصانة الثنائية

تطرح بعض العبارات التي استعملت في صياغة المادة 98 فقرة 02 من نظام روما على غرار "الدولة المُرسلة" و" إتفاقات دولية" عدة إلى نشوب جدل قانوني حاد لاسيما وأن الولايات المتحدة قد تمكنت في زمن قياسي من توظيف نفس المادة لإبرام حوالي 100 إتفاقية ثنائية، ونظرا للمنحى الخطير الذي نشأ عقب ابرام هذا الكم من المعاهدات والذي يتعارض مع نصوص صريحة ضمن نظام المحكمة يتعارض مع نصوص المحكمة عقب المادة 88 ، كما يعرقل سربان نظام المحكمة ضمن مجال اختصاصها. فإنّه يقتضي منا إبراز الإشكالات التي أثيرت بهذا الصدد:

1.1.5 جدل حول تحديد نطاق مصطلحي "الدولة المرسِلة" و"إتفاقات دولية" والأثار المترتبة عن ذلك:

حُدّد النطاق الشخصي في نص الإتفاقية الثنائية النموذجية للحصانة كالآتي: "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الأشخاص"، كل مواطني الدولتين المتعاهدتين الطرفين في هذه المعاهدة، ولصالح الجانب الأمريكي يقصد به أيضا، "الأشخاص" الموظفين حاليا أو سابقا الخاضعين الختصاص و م أ بموجب القسم 802 من العنوان العاشر لقانون و م أ فيما يتعلق بالأفعال أو المهفوات التي يزعم أنها ارتكبت لما يكون هؤلاء " الأشخاص" خاضعين لهذا الاختصاص." و يُعنى العنوان العاشر من القسم 802 لقانون الولايات المتحدة الأمريكية "The United States Code" بالقانون العسكري العام.

وتكون بذلك قد أضفت مفهوما واسعا على الأشخاص المشمولين بالحصانة حيث اعتبرت في نصوصها عبارة "الدولة المرسِلة" مرادفة من حيث المعنى لـ"دولة الجنسيّة" وذلك ما صرّح به "لينكلن بلومفيلد" (Lincoln P. Bloomfield) الكاتب المساعد السابق المكلف بالشؤون الخارجية السياسية والعسكرية في وزارة الشؤون الخارجية الأمريكية في الوثيقة الصادرة في 12 سبتمبر 2003.

بيد أنّه بالرجوع إلى تفسير مفهوم "الدولة المرسِلة" على ضوء الاستعمال الوارد في اتفاقيتي فيينا المرجعيتين للعلاقات القنصليّة والدبلوماسيّة لسنة 1961، نجد أنّه يشير بصفة واضحة إلى فئة محددة من الموظفين، سواء كانو مدنيين أو عسكريين، المنضوين حصرا ضمن نطاق المهام الرسمية المصاغة في الاتفاقيتن. ولا توجد أيّة إشارة لاحتمال اشتمال الحصانة على حاملي جنسيّة الدولة المتعاهدة.

وبالتالي يكون التعارض واضحا بين النطاق الشخصي للحصانة المُتاح بحكم إتفاقيات الحصانة الثنائيّة مع فئة الأشخاص المقصودين بالحصانة في المادة 98 (Silal Khan, 2022, p.01) ومن نظام المحكمة، وذلك ما يجعل إتفاقيات الحصانة المبرمة من قبل الدول الأعضاء في نظام روما تتعارض مع الالتزامات الواقعة على عاتقها طمن نظام روما ابتداءً، خصوصا وأن الدول الأطراف في اتفاقيات الحصانة تكون غير ملزمة باتخاذ إجراءات المتابعة اللازمة ضمن إختصاصها مثلما سنرى.

عبارة " إتفاقات دولية" هي الأخرى كانت محلا لعدة تساؤلات شملت عدّة جوانب، فهناك من

حصرها في فئة محددة من الإتفاقات السابقة لإنشاء المحكمة الجنائية على غرار ممثل و م أ في مفاوضات إنشاء المحكمة "دافيد شيفر" (David Scheffer, 2002, p.01) والذي أقرّ بأنّ الأشغال التحضيرية لمؤتمر نظام روما التي انبثقت عنها المادة 98(02) قد جاءت استجابة للالتزامات الاتفاقية السابقة والواقعة على الدول المُبرمة أو المُنضَمة لـ "أنظمة إتفاقات القوات" مع و م أ (Status of Force Agreements) وبالتالي استخلص الكاتب بأن الحصانة تقوم تحديدا على فئة الأشخاص المذكورين ضمن اتفاقات القوات. وتُبرم إتفاقات القوات بين الدول المرسِلة لقوات عسكرية والدول المستضيفة للقوات على أراضها وذلك في إطار العمليات العسكرية، بحيث يتم منح الدولة المرسلة أولوبة الاختصاص عندما يشتبه في ارتكاب جرائم من قبل أفراد قواتها أو أفراد ذات صلة بهم في إطار تأدية مهامهم الرسمية أو لما ترتكب جرائم في حق هؤلاء أو تقع تجاوزت تطال أملاكهم. وبكون للدولة المستضيفة الاختصاص على باقي الجرائم الأخرى.

وقد إعتبر تيار آخر " (Amnesty International, 2002, p.08) لا

(Amnesty International, 2002, p.08) أنّ الإتفاقات المعنية بالمادة 98(02) هي تلك
الإتفاقات المبرمة من قبل الدول الأطراف في نظام
روما للمحكمة الجنائية الدولية قبل دخوله حيّز
النفاذ وليس تلك اللاحقة عن نشئته، ويترتب عن
هذا الموقف استبعاد أثر إتفاقات الحصانة
المبرمة بين أمريكا والدول الأعضاء في المحكمة
بالمرّة، بحكم أنّ إتفاقات الحصانة قد أبرمت
بالمرّة، بعد دخول نظام روما حيّز النفاذ.

كما اتجه تيار آخر (,Salvatore Zappalà, 2003) إلى القول بأن الإتفاقات التي يمكن

إدراجها ضمن نطاق المادة 98(02) من نظام روما هي تلك الإتفاقات التي تضع الترتيبات اللازمة لمنع الإفلات من المساءلة اعتبارا أنّ ذلك هو أساس إنشاء المحكمة، وهو ما لا يتسنى بموجب الإتفاقات النموذجية للحصانة والتي اكتفت باستعمال عبارة "إجراء المتابعات عند الاقتضاء"، وهي عبارة لا تضع أية التزامات بعينها.

2.1.5 عدم وجود ضمانات للمتابعة بموجب الاتفاقيات الثنائية للحصانة:

يُعبَر الطرفان في مواد الإتفاقات الثنائية للحصانة عن نيتهما للقيام بإجراءات التحقيق والمتابعة في الجرائم الدولية الأشدّ خطورة الواردة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، بيد أنّ الإتفاقات قد تغاضت عن إدراج أية إجراءات قضائية محددة لمتابعة المشتبه في ارتكابهم للجرائم الدوليّة الأشدّ خطورة أمام قضاء أي من الدوليّن بعد اجلائهم وذلك لما اكتفت بإدراج عبارة "عند الاقتضاء" في نصوص الإتفاقات الثنائية النموذجية للحصانة.

وتطرح عبارة "عند الاقتضاء"؛ ترجمة لـ "appropriate مثلما ورد في النص الرسمي، معضلة حقيقية في التفسير، إذ تُعدّ عبارة مرنة لا تقدم أية ضمانات بعينها تقتضي مباشرة التحقيقات والمحاكمات بصفة فعلية، وذلك بناءً على أساس أولوية الاختصاص الوطني وتكاملية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وبالتالي لا يمكن القول أن الإتفاقات الثنائية للحصانة تراعي الغاية الأساسية التي أقيمت من أجلها المحكمة، ولا يمكن بالنتيجة القول أنّها تندرج ضمن نطاق المادة 89(02) من نظام روما.

2.5 غياب الإختصاص الموضوعي لنظام روما عن التشريع العقائي العسكري الأمريكي

يخضع أفراد القوات العسكرية الأمريكية إلى القانون الموحد للقضاء العسكري، ويمثُلُون في حالة محاكمتهم أمام القضاء العسكري، وبالرغم من أنّ القانون الموحد يخوّل المتابعات ذات الصلة بالانتهاكات الخطيرة للقوانين ولأعراف الحرب، إلا أنّه لم يورد أي تحديد لجرائم الحرب ناهيك عن تطرقه لباقي الجرائم الدولية الخطيرة الأخرى على غرار الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ونتيجة ذلك فقد درج القضاء العسكري الأمريكي على البث في تجاوزات أفراد العسكري الأمريكي على البث في تجاوزات أفراد وواته بالنظر إلى التشريع الوارد في القانون العام Geoffrey S, Corn and Rachel E, &)

6. خاتمة:

إن نظام المحكمة الجنائية الدولية يُلزم الدول الأطراف على التعاون مع المحكمة، فسواء تعلق الأمر بملاحقة أو بتسليم الأشخاص أو بتقديم أية مساعدات أخرى، فإنّه ليس للدول الأطراف أن تتحجج، في حال مطالبتها بالتعاون، بالتزامات إتفاقيّة أخرى على غرار "الإتفاقيات الثنائية للحصانة" للتملص من مسؤولياتها. خصوصا إذا تعلق الأمر بالتحقيق مع أشخاص يشتبه في ارتكابهم لجرائم تعدّ الأشدّ خطورة وتندرج أحكامها ضمن القواعد الدوليّة الأمرة (Jus cogens) مثلما أقرّت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون مثلما أقرّت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

ولقد خلصنا في هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

-تضَمّن طلب افتتاح تحقيق نيابة المحكمة الجنائية الدولية لأول مرّة في 20 نوفمبر 2017 طلبات اشتملت على جميع الجهات المشتبه في تورطها في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في أفغانستان،

-أقيمت الإدعاءات التي وجهّت لجميع الأطراف المتحاربة في أفغانستان حول تحريات وأدلة موثقة من قبل مكتب الإدعاء، تحت رئاسة السيّدة فاتو بنسودا،

-إنّ طلب إدعاء المحكمة إعادة افتتاح تحقيق المحكمة الجنائية في أفغانستان بتاريخ 17 سبتمبر 2021 الذي استبعد أفراد القوات الأمريكية وحلفائها إضافة إلى أفراد الجيش والشرطة الأفغانية، مع الإبقاء على عناصر طالبان وتنظيم الدولة فقط، أمر غير مبرر قانونا ويمسُّ في الحقيقة بالغاية الأساسيّة التي أنشأت من أجلها المحكمة ألا وهي تقصي العدالة ومنع الإفلات من المساءلة الجنائية.

-إنّ استناد مكتب ادعاء المحكمة على " الخطورة" و"النطاق" و" الطابع المستمر" للجرائم، لانتقاء جهات متورطة واستبعاد أخرى في أفغانستان لا يعكس الوقائع والتجاوزات التي تورطت فيها جميع الجهات بنفس النطاق والخطورة،

-إنّ التحجج بنقص التمويل لانتقاء جهات دون الأخرى يمسّ بالغايات الأساسيّة لنظام المحكمة،

-إنّ " الطابع المستمر" للجرائم لا يغني عن مباشرة التحقيقات في جرائم ذات طابع غير مستمر، الاختصاص الوطني وتكاملية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

5. قائمة المراجع:

بيانات المحكمة الجنائية الدولية:

1- Office of the Prosecutor, Statement of the Prosecutor of the International Criminal Court, Karim A. A. Khan QC, following the application for an expedited order under article 18(2) seeking authorization to resume investigations in the Situation in Afghanistan, Sept. 27, 2021,(https://www.icc-

cpi.int/Pages/item.aspx?name=2021-09-27-otp-statement-afghanistan). Accessed Nov.02, 2021.

2-Office of the Prosecutor, The Prosecutor of the International Criminal Court, Fatou Bensouda, requests judicial authorization to commence an investigation into the Situation in the Islamic Republic of Afghanistan, , Nov.20, 2017, (https://www.icc-

cpi.int/Pages/item.aspx?name=171120-otp-stat-afgh). Accessed Jan. 18, 2022.

3- ICC, Afghanistan: ICC Appeals Chamber authorises the opening of an investigation, Press Release, March 05, 2020. (https://www.icc-

cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1516). Accessed, Jan. 18, 2022. -إنّ مطالبة و م أ من قبل المدعي العام للمحكمة اضطلاعها بالاختصاص الوطني لملاحقة أفراد قواتها المتورطين في جرائم حرب غير وارد لعدم توفّر التشريع الأمريكي العسكري على تكييف جرائم الحرب وخلو الممارسة القضائية من إصدار أحكام بموجب قوانين الحرب، بالرغم من أن و م أ دولة طرف في اتفاقيات جينيف الأربع لسنة 1978 وبروتكولولها الإضافيين لسنة 1977.

- يطرح نص المادة 98 فقرة 02 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية إشكالا في التفسير ما يتطلب إدراج تعديلا يتم فيها ضبط النطاق الزماني والشخصي لإتفاقات الحصانة،

- ينبغي طرح مسألة "إتفاقات المادة 29/00" التي بادرت بها و م أ للنقاش ضمن جمعية الدول الأعضاء في المحكمة بهدف الخروج بموقف مشترك يمثل الموقف الرسمي للمحكمة تجاه هذه الإتفاقات ويضع الدول الأطراف أمام التزاماتها الإتفاقية،

- ينبغي إعادة النظر في الحصص وآليات الدعم المالي لدعم حياد واستقلالية عمل المحكمة الجنائية الدولية،

- ينبغي تحديد المسؤوليات وعواقب عدم الالتزام بالتعاون مع المحكمة من قبل الدول الأعضاء في نظام المحكمة،

- يجب تذكير الدول غير الأعضاء في المحكمة بضرورة الاضطلاع باختصاصاتها بموجب أعراف وقواعد القانون الدولي الإنساني، وإنشاء آليات بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة من أجل تفعيل تطبيق هذه القواعد على مستوى الأنظمة القضائية الوطنية وذلك في إطار مبدأ أولوية

(https://www.theylj.co.uk/why-has-theicc-focused-on-

africa/#:~:text=The%20legal%20rationale %20argument%20claims%20that%20the %20ICC,and%20temporal%20jurisdictions %20established%20in%20the%20Rome% 20Statute). Accessed, Jan. 20, 2022.

- 2-Glenn Greenwald, Live Coverage of the Senate Torture Report, The Intercept, Dec. 09, 2014. (https://theintercept.com/2014/12/09/liv e-coverage-release-senate-torture-report/). Accessed, Jan. 20, 2022.
- 3- Silal Khan, Status of the U.S. Bilateral Immunity Agreements under the Rome Statute, Cambridge International Law Journal, Dec. 09, 2020. (http://cilj.co.uk/2020/12/09/status-of-the-u-s-bilateral-immunity-agreements-under-the-rome-statute/). Accessed, Jan. 25, 2022.
- 4- Eszter Kirs, Bilateral Immunity Agreements, Oxford Public International Law, Jan,. 2019, (https://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law-mpeipro/e2898.013.2898/law-mpeipro-e2898), accessed, Dec., 19, 2021. 5- John J Lumpkin, US to Pull Forces from 2 UN Missions, Associated Press, July 01, 2004.

(https://archive.globalpolicy.org/security/p

قو انين ووثائق صادرة عن جهات حكومية:

1-Senate Select Committee on Intelligence, Committee Study of the Central Intelligence Agency's Detention and Interrogation Program, Declassification Revisions, December 3, 2014. (https://gia.guim.co.uk/2014/12/torture-report-doc/torture_report.pdf) Accessed, Oct. 20, 2021.

2- Executive Order 13928, Blocking Property of Certain Persons Associated With the International Criminal Court, June 11, 2020, Federal Register Vol. 85, No. 115 Monday, June 15, 2020. (https://www.govinfo.gov/content/pkg/FR -2020-06-15/pdf/2020-12953.pdf). Accessed, Nov. 02, 2021.

4- Military Extraterritorial Jurisdiction Act of 2000, Public Law 106-523- Nov.22, 2000, (https://www.govinfo.gov/content/pkg/PL AW-106publ523/pdf/PLAW-

106publ523.pdf), accessed, Jan. 30, 2022.

5 - War Crimes Act of 1996, Public Law 104-192- Aug. 21, 1996, (https://www.govinfo.gov/content/pkg/PL AW-104publ192/pdf/PLAW-

104publ192.pdf), accessed, Jan. 30, 2022.

أوراق بحثية ومقالات:

Constance Walsh, Why has the ICC focused on Africa?, The Youth Law Journal,
 March
 11,
 2019,

(https://www.militarytimes.com/news/pentagon-congress/2019/11/16/trump-grants-clemency-to-troops-in-threecontroversial-war-crimes-cases) (https://perma.cc/Z32C-D7SS), accessed, Jan. 28, 2022.

10- Dave Philipps, Trump's Pardons for Servicemen Raise Fears that Laws of War Are History, N.Y. TIMES Nov. 16, 2019, (https://www.nytimes.com/2019/11/16/us/trumppardon-military.html), accessed, Jan. 28, 2022.

تقاربر وأراء منظمات غير حكومية:

1-The Bureau of Investigative Journalism, Drone Strikes in Afghanistan, (https://www.thebureauinvestigates.com/projects/drone-war/afghanistan). Accessed Oct. 22, 2021.

2- Amnesty International, Afghanistan: ICC Prosecutor's statement on Afghanistan jeopardizes his Office's legitimacy and future, Oct. 05, 2021. (https://hrij.amnesty.nl/afghanistan-icc-prosecutors-statement-on-afghanistan-jeopardises-his-offices-legitimacy-and-future/). Accessed Oct. 8, 2021.

3- Kate Clark, Creating a Hierarchy of Victims? ICC may drop investigations into US forces to focus on Taleban and ISKP, Afghanistan Analysts Network, Oct. 01, 2021. (https://www.afghanistananalysts.org/en/reports/rights-

eacekpg/us/2004/0701uspullout.htm),
Accessed, Jan. 20, 2022.

6-Amnesty International, INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: US efforts to obtain impunity for genocide, crimes against humanity and war crimes, August, 2002, (https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/2021/09/ior400252002e n-1.pdf), accessed, March, 25, 2022.

7- Salvatore Zappalà, The Reaction of the US to the Entry into Force of the ICC Statute: Comments on UN SC Resolution 1422 (2002) and Article 98 Agreements, Journal of International Criminal Justice, Volume 1, Issue 1, April 2003, Pages 114–134. (https://doi.org/10.1093/jicj/1.1.114), accessed, March 2, 2022.

8- Geoffrey S. Corn and Rachel E. Vanlandingham, Strengthening American War Crimes Accountability, American University Law Review, 2020, Vol.70 Issue 2, p309-386. (https://amunlawreview.wpengine.com/w p-content/uploads/2021/01/CornVanLandin gham.to_.Printer.pdf), accessed, March 8, 2022.

9- Leo Shane III et al., Trump Grants Clemency to Troops in Three Controversial War Crimes Cases, MILITARYTIMES, Nov. 16, 2019,

freedom/creating-a-hierarchy-of-victims-icc-may-drop-investigations-into-us-forces-to-focus-on-taleban-and-iskp/).
Accessed Oct.10, 2021.

4-Open Society Foundations, Globalizing Torture CIA Secret Detention and Extraordinary Rendition, Feb. 2013. (https://www.justiceinitiative.org/publications/globalizing-torture-cia-secret-detention-and-extraordinary-rendition). Accessed. Oct. 18, 2021.

5- Mohammed Haddad, AJLabs, Afghanistan, Visualising the impact of 20 years of war, May 10, 2021, (https://interactive.aljazeera.com/aje/202 1/afghanistan-visualising-impact-ofwar/index.html). Accessed Oct. 02, 2021.